التأمين من أضرار مخاطر العنف السياسي وإمكانية تطبيقه في العراق

The political violence risk insurance
A possibility of its application in Iraq

شكر محمد أحمد
مدرس معهد الإدارة / الرصافة
قسم التقنيات المالية والمصرفية

المستخلص:

تحتاج سوق التأمين العراقية إلى تطوير المنتجات وإستحداث وثائق تأمينية جديدة لتغطية أضرار أخطار العنف والإضطرابات السياسية لتلبية إحتياجات طالبي التأمين المستجدة وقد أصدرت شركات التأمين العالمية حديثا مثل هذه الوثائق لمواجهة الخسائر الناجمة عن أعمال التخريب السياسية العنيفة التي تعرضت لها ممتلكات واستثمارات المنشآت والتي تقدر قيمتها بمليارات الدولارات، إلا أن المؤسسات الحكومية العامة والممتلكات الخاصة في العراق كافة غير مؤمنة نهائياً ضد مخاطر العنف السياسي لعدم توفر أغطية تأمين تلائم الأحداث الجارية . يهدف هذا البحث إلى دراسة إمكانية إصدار وثيقة تأمين محلية جديدة مقترحة للتأمين ضد أضرار هذه المخاطر وتشخيص الصعوبات التي تعترض تسويقها.

Abstract

Iraqi insurance market need to develop products and to find new insurance policies to cover the damages of the violence and political commotions dangers and to meet the needs of the proposers.

The global insurance companies recently issued such policies to pay the losses wich caused by the violent political acts of vandalism suffered by the property and investments wich estimated billions of dollars.

All government institutions and private property in Iraq is not insured against the risk of political violence because there is no such an insurance form fit current events.

This research aims to study the ability of issuing a proposed new local insurance policy against damages to these risks and to point difficulties of marketing it.

الكلمات المفتاحية: تأمين الممتلكات **Property Insurance**
أضرار العنف السياسي **The political violence damags**

مقدمة

تشهد البلدان الإسلامية والعربية عامة ومنها العراق توترات سياسية أثرت على إقتصادياتها بكافة مناحيها ومنها النشاط التأميني ورفعت من معدل تقييم المخاطر في الكثير من دولها لدرجة عزوف شركات التأمين العالمية عن تغطية الإستثمارات فيها بينما لم تتمكن شركات التأمين وإعادة التأمين العربية ولأسباب خارجة عن سيطرتها من توفير أغطية تأمين تلائم الأحداث الجارية التي يتخللها دائماً مظاهر العنف السياسي وما يرافقها من ضرر أو تخريب في الأصول أو توقف في الأعمال فتعرضت هذه الشركات عموماً لخسائر كبيرة في أعمالها أوتراجعت أرباحها عن النسب المخططة.

وعندما ينحسر دور الدولة في جبر الأضرار أو يتحدد بدفع مبالغ مقطوعة متساوية أو عشوائية غير عادلة سيلعب قطاع التأمين حينئذ الى جانب بقية الأنشطة المالية الاخرى دوراً حيوياً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والإستثماري وفي حماية الممتلكات والمسؤوليات والافراد من جميع المخاطر السياسية ليس فى الظروف العادية فحسب بل ان دوره ينشط ويزداد فى توفير الضمانات فى اوقات المحن والأزمات وتعويض المتضررين من المؤمن عليهم عما يلحقهم من خسائر من خلال توزيع آثار وقوع الأخطار على جمهور المشتركين في هذه الخدمة.

ومع تنامي أخطار و أعمال العنف والشغب والإضطرابات السياسية والمدنية والتي لم تعد حتى البلدان المستقرة بمنأى عنها ، تظهر الحاجة الماسة لتطوير المنتجات وإستحداث تغطيات تامينية جديدة ضد الأضرار الناتجة عن مخاطر العنف السياسى لتواكب إحتياجات المستهلكين سريعة التغير كبديل عن أغطية التأمين التقليدية ضد أضرار أحداث الشغب والإضطرابات الملحقة بالوثائق الأخرى المتداولة في تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات ضد أخطار الحريق والسرقة والحوادث والتي تستثني صراحة جميع هذه الأخطار مثلما تستثنيها غالبية اتفاقيات الإعادة ، لكن الكثير من العملاء لا يعرف فائدة هذه الأغطية الجديدة والفرق بينها وبين غطاء الشغب الإضافي التقليدي مما فوت عليهم فرص الإستفادة منها.

ورغم ضعف الإقبال على التأمين عموماً ولأسباب مختلفة إلا أنه يلاحظ زيادة الطلب على وثيقة أخطار العنف السياسي التي أصدرتها حديثا شركات التأمين العالمية لمواجهة الآثار الناجمة عن أعمال التخريب العنيفة بسبب التوترات السياسية والتي أنتجت خسائر تقدر قيمتها بالمليارات وأصبحت

وثيقة ضرورية فى هذه الأيام كغطاء تأميني تحتاجه كافة المنشآت والمؤسسات للمحافظة على الممتلكات والاستثمارات.

وتعتبر الولايات المتحدة الأميركية من الدول المتميزة في تغطية مخاطر الاضطرابات السياسية خاصة بعد أحداث برجي التجارة في العام 2001 إذ تتو افر فيها التغطية التأمينية من آثار هذه المخاطر ومن خطر الأعمال الإرهابية لأكثر من 60 % من الشركات والمصالح العامة لديها وهذه النسبة تتزايد من سنة لأخرى، بينما جعلت اسبانيا التأمين ضد أضرار الأعمال الإرهابية إلزامياً كغيره من الأخطار الكوارثية التي تعيد الشركات اسنادها إلى المؤسسة الأسبانية المتخصصة بأعمال الإعادة مقابل أقساط محددة سلفاً.

استندنا في مناقشتنا لموضوع أغطية التأمين من الأخطار السياسية والإرهاب إلى المتوفر من الإحصائيات السنوية ذات العلاقة والصادرة عن شركة التأمين العراقية العامة وقسمنا البحث إلى أربعة مباحث يُعنى الأول بمنهجية البحث والثاني بمفهوم الأخطار السياسية وأنواعها ومدى التداخل في أغطية التأمين المسوقة محلياً والعوامل المؤثرة فيها ويُعنى الثالث بتجربة الشركة مع هذه الأغطية ثم نختم بالمبحث الرابع بما توصلنا إليه من إستنتاجات وتوصيات حول إمكانية ترويج غطاء التأمين ضد أخطار العنف السياسي في العراق.

المبحث الأول
منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث:

يلاحظ الباحث أن أغلب المؤسسات الحكومية العامة وكذلك الممتلكات الخاصة مؤمن عليها بأغطية تأمين تقليدية ضد الحريق أو السرقة ولكنها غير مؤمنة نهائياً ضد مخاطر مستجدة غير تجارية كأخطار العنف السياسي لأسباب تعود إلى قلة الثقافة التأمينية في المجتمع وقصور منافذ ترويج الخدمة وإلى عدم تعامل المؤمن العراقي مع مثل هذه الأغطية لضعف الطلب على إقتنائها قياساً ببقية أنواع الأغطية التأمينية التي تسوقها شركات التأمين العاملة في السوق العراقية مما يقتضي البحث في هذه المشكلة.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث في ضوء تحديد المشكلة أعلاه إلى التعريف بمفهوم أخطار العنف السياسي و دراسة إمكانية إصدار وثيقة جديدة للتأمين من أضرارها واستحداث تغطيات فرعية إضافية تلحق بها وتعميمها في السوق العراقية وتشخيص الصعوبات التي تعترض التعامل مع مثل هذه الأغطية واقتراح توصيات للتنفيذ والتطوير.

ثالثاً: أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من حاجة السوق المحلية لأنواع جديدة من التغطيات التأمينية لتفادي إلحاق الضرر بالممتلكات بعد تزايد أعمال الشغب والعنف والإضطرابات السياسية في ظل عدم وجود تشريع عراقي ينظم دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال ، لكن الملاحظ في السوق العراقية حالياً هو وجود الطلب على التأمين ضد الإرهاب والذي تغطي أخطاره شركة التأمين العراقية منفردة من دون غطاء المعيد وبتغطية محدودة بـ 50 مليون دينار أما غطاء أخطار العنف السياسي فهو غير معروف وغير مطلوب حالياً رغم أن الشركة تعمل دوماً على تطوير إحتفاظها من الأعمال وطرح برامج جديدة تضمن توثيق التواصل مع عملائها.

رابعاً: فرضية البحث: تكمن فرضية البحث في ما يأتي:

1) تحتاج سوق التأمين العراقية إلى أغطية تأمينية جديدة وملحقات فرعية إضافية لتغطية أضرار العنف السياسي بأشكاله المختلفة.
2) ضعف البرامج التسويقية لشركات التأمين العاملة في القطر وقلة الدراسات لتطوير التغطيات التأمينية المسوقة حالياً.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث لتحقيق أهداف البحث على المنهج الوصفي بإستخدام الجداول والنسب المئوية والأشكال البيانية وحاول من خلال المعلومات والإحصائيات المستقاة من سجلات شركة التأمين العراقية العامة أن يقوم بوصف البيانات حول واقع أقساط وتعويضات وثائق تأمين أضرار الأعمال الإرهابية الملحقة بوثائق التأمين على الحياة الجماعي لتأكيد الحاجة إلى أغطية جديدة لجبر ضرر أعمال العنف السياسي ومنها تم التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات.

سادساً: حدود البحث:

آ) الحدود المكانية: شركة التأمين العراقية العامة إحدى تشكيلات وزارة المالية العراقية.

ب) الحدود الزمانية: تبحث الدراسة في معطيات الفترة (2011– 2013) لتوفر الإحصائيات الصادرة عن الشركة.

سابعاً: محددات البحث:

١) عدم توفر المصادر المتخصصة حول المفاهيم التأمينية للأخطار السياسية وحدودها وأغطية تأمينها.

٢) عدم توفر أية إحصائيات تأمينية رسمية في العراق يمكن الإستناد إليها لأغراض هذه الدراسة.

المبحث الثاني

التأمين من أضرار مخاطر العنف السياسي

أولاً: مفاهيم ذات دلالة تأمينية:

برزت في العقدين الأخيرين مصطلحات تأمينية جديدة شكلاً لكنها قديمة مضموناً من الناحية القانونية كمفهوم الإرهاب مثلاً حيث أكتسبت أحداث العنف المتسارعة في مختلف دول العالم توصيفات قانونية متضاربة جعلت مفاهيم البند المعروف في أغطية التأمين بـ SRCC ليست واضحة تماماً وبات توقع حجم الخسائر المحتملة صعب الحساب بسبب الخلط بين الأضرار التي تنشأ مباشرة عن أعمال الشغب والإضطرابات وبين غيرها من الأضرار، بل أن هذه الأحداث غيرت الكثير من سياسات وأدوات إدارة المخاطر لدى شركات الأعمال وهيئات التمويل والإستثمار فلم يعد مفهوم الخطر السياسي مقتصراً على التدخل الحكومي والتأميم أو المصادرة بل أنه توسع كثيراً ليحوي ضمن إطاره الكثير من الأعمال الخارجة عن القانون. (زيدان:2010: 49)

يستند تفسير عقود التأمين للأحداث إلى التكييف القانوني ولا يعتمد ال توصيف السياسي والفارق بينهما كبير حتماً إذ قد يظهر الكثير من التداخل بين مصطلح العنف السياسي وبين عدد من المفاهيم القريبة الاخرى وذلك لعدم وجود معايير دقيقة معتمدة لغرض التحديد أو لبيان الإختلاف فهذه التصنيفات تتفاوت حسب مجريات تحققها وبإختلاف الدول وأنظمتها السياسية ، فالأخطار التى يتعرض لها المجتمع من تخريب وحرائق وتفجير سيارات ملغمة تندرج تحت مفهوم الأخطار السياسية لكنها تختلف في مغزاها عن طبيعة نفس الأخطار إن وقعت عقب مظاهرات سلمية تخلو من العنف ولا تهدف إلى تغيير النظام الحاكم.

وندرج في أدناه المفاهيم الرئيسة التي تتناولها الدراسات التأمينية ومن وجهة نظر شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين العالمية:

❖ العنف السياسي: Political Violence قيام مجموعة أشخاص بصورة منظمة باستخدام القوة والعنف أو التهديد باستخدامهما لتحقيق أهداف سياسية مباشرة ومحدودة قد تصل في نهايتها إلى تغيير النظام السياسي بمجمله. وانتشر تداول هذا المصطلح عقب إندلاع أحداث ما يسمى بالربيع العربي والتى نتجت عنها أو بسببها خسائر كبيرة فى الممتلكات العامة والخاصة، وهذه لا يمكن إضافتها بملحق خاص إلى وثائق تأمين الممتلكات بل يجب ان تغطى بوثيقة مستقلة.

❖ الأضطرابات المدنية: Civil Commotion هي أي عمل يرتكبه فرد أو مجموعة أفراد تربطهم علاقة ما كحزب أو نقابة لإثارة الإضطراب والمساس بالسلم العام. وهي أفعال محدودة في مكانها وتوقيتها الزمني ولا تهدف إلى تبديل نظام الحكم ويمكن لشركات التأمين تحمل أضرارها وشمولها بغطاء إضافي تحت تسمية غطاء SRCC لقاء أقساط زهيدة، لكنها أغطية تقليدية لم تعد تشكل ضمانة كافية لحملة عقود التأمين فالعنف الذي أصبح سمة المنطقة العربية لا يغطى إلا بعقد تأمين أوسع وأشمل هو عقد تأمين أضرار العنف السياسي.

❖ الشغب: Riot هو شكل من أشكال الإضطرابات المدنية وهو كل إجتماع محضور يضم 12 شخصاً أو أكثر (ثلاثة أشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية) بقصد القيام وبشكل جماعي مشترك بأعمال مخلة بالنظام والأمن واستخدام القوة والعنف لإحداث الإضطراب العام بما يهدد السلم الأهلي ويعتبر جريمة يحرمها ويعاقب عليها القانون في حالة حدوث أفعال ضارة من المتظاهرين تخل بالأمن والصالح العام وتلحق الأذى بالأفراد الآخرين أو الممتلكات . (اليغيشي: 2011:70) و(شكري:2008:174)

❖ الإضرابات: Strikes هو توقف العاملين الجماعي العمدي عن العمل بهدف الضغط على رب العمل لتحقيق هدف معين ويدخل في مفهومه توقف فئة اجتماعية عن العمل كما في إضراب التجار وإضراب أعضاء النقابات أوالطلاب مثلاً.

❖ العصيان المدني: Insurrection هو رفض مسلح للخضوع للسلطة ورفض تنفيذ قوانينها أو أوامرها التي يعتبرها المشاركون ظالمة أو غير عادلة وقد يتطور الهدف إلى إحلال سلطة جديدة محل السلطة القائمة باستخدام اساليب عنيفة تلحق الأضرار بالممتلكات.

❖ الثورة: Revelution هي استخدام العنف من قبل حركة سياسية لانهاء نظام حكم قائم بالكامل، وقلب الحكومة واستبدالهما بنظام سياسي وحكومة جديدين.

❖ الإنقلاب: COUP D'ETAT تغيير عسكري غير سلمي للسلطة بواسطة مجموعة من الأفراد غالبا من العسكريين يصاحبه عنف سياسي وإستخدام للسلاح، ووفقاً لهذا التعريف فإن جميع الأضرار التي تحدث بسبب الإنقلاب غير مغطاة بوثائق التأمين القياسية ضد اخطار الممتلكات مهما كان نوعها.

❖ الحرب الأهلية: Civil War هي النزاع المسلح بين جماعات مختلفة من مواطني دولة واحدة ولأسباب قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية، محلية أو اقليمية أو دولية أو مزيج من هذه العوامل.

❖ الإحتجاجات الشعبية: Protest هي أفعال غير مشروعة وإخلال بالنظام العام للتعبير عن رأي جماعة تهدف إلى تغيير السلطة بطريقة سلمية، والأضرار التي تنتج عنها مغطاة تحت ملحق خاص بوثائق الحريق او كافة أخطار الممتلكات يسمى SRCC.

❖ العمل الإرهابي: Terrorism Act تختلف آراء فقهاء القانون في وضع تعريف دقيق لمفهوم العمل الإرهابي باختلاف الهدف من هذا العمل أو طبيعة فعالياته أو الوسائل المستخدمة في تنفيذه فهو عموماً يتمثل في استعمال العنف أو التهديد به في عمل عدواني عشوائي ضد الأفراد أو الجماعات بغية تحقيق هدف غير مشروع يؤثر على الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الدولة. (سعد:2010: 26)

بينما ينظر قانون الإرهاب لسنة 2000 الصادر في المملكة المتحدة للعمل الإرهابي بأنه أفعال أشخاص يقومون بها لحساب أو بالتنسيق مع أي منظمة هدفها قلب الحكومة الشرعية أو التأثير عليها بالقوة أو العنف أو التهديد بهما لأهداف سياسية أو دينية أو اثنية أو ايديولوجية. وقد أُدخل في هذا

المفهوم في دول أخرى أي خطر جدى للصحة والسلامة العامة للجمهور وكذلك الهجوم بالفايروسات على الأنظمة الالكترونية، وليس للإرهاب غير المشروع قواعد دولية كما في الأعمال الحربية إذ أنه عمل غير مشروع في قوانين كافة الدول. أما تعريف الإتحاد الأوربي فهو (العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير أو يسعى إلى زعزعة الاستقرار العام أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية والتأثير على الحكومة أو الهيئات العامة). (رجب: 2008: 86)

أما قانون التأمين الأمريكي ضد مخاطر الإرهاب لسنة 2002 TRIPP فقد تناول تعريف هذه الأفعال على النحو التالي: (الأفعال العنيفة التي تشكل خطرا على حياة البشر والممتلكات أو البنية التحتية والتي تهدف إلى ترويع السكان المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة الولايات المتحدة) (عبدالله: 2009: 18).

ولم يخرج المشرع العراقي في القانون رقم 13 لسنة 2005 كثيراً عن هذه المفاهيم حيث عرَّفتْ المادة الثالثة منه العمل الإرهابي بأنه (كل فعل إجرامي صادر عن فرد أو مجموعة أفراد يؤدي إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم وإلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض المجتمع للخطر أو إلى إيذاء أشخاص في حريتهم أو حياتهم أو أمنهم أو إلحاق الضرر بالمرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة).

وخطر الإرهاب كغيره من الأخطار قابل للتأمين باعتباره خطراً احتمالياً أي أن وقوعه ووقت وقوعه ليس مؤكداً، لذلك ولغرض الوصول إلى مفهوم دقيق يمزج بين الحدث أو الفعل وبين الجانب التأميني للخطر يمكن القول بأن الخطر الإرهابي هو: (كل فعل يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد يعملون لأنفسهم أو ينتمون إلى أية جهة أو منظمة غير حكومية سياسية أو عقائدية يؤدي إلى وفاة أو إصابة المؤمن له أو حصول أضرار لممتلكاته أو أمواله المؤمن عليها عن طريق استعمال العنف والقوة والتخريب). (الأسود: 2012: 27)

❖ الحرب: War صراع مسلح بين دولتين أو كثر لفرض إرادة أحد الطرفين على الآخر ولها قوانين وقواعد مقررة دولياً وأصبحت أخطار الحرب داخلية كانت أم خارجية قابلة للتأمين لدى الصناديق المتخصصة في هيئة لويدز الإنكليزية LLOYDS وفي مجمعات التأمين في دول البريكس BRICS (البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب أفريقيا) بينما أسواق التأمين العربية لا توفر مثل هذه الأغطية رغم أن شركات الإعادة العربية وحدها تملك أموالاً خاصة تزيد عن ثلاثة مليارات دولار وشركات التأمين المباشر العربية التي يزيد عددها عن 300 شركة تملك ما يزيد عن 32 مليار دولار (زخور: البيان 489: آب 2012:85).

❖ التمرّد: REBELLION حركة احتجاج سلمية أو مسلحة ضد قوانين أو قيود او مناهج تفرض على مجموعة من الشعب هدفها اجبار الحكومة على الرجوع عن تلك القيود او المحددات من دون ان يعني ذلك قلب نظام الحكم القائم.

ويعتمد توجه شركات التأمين لتوفير التغطيات التأمينية ضد آثار أي من الأخطار المذكورة أعلاه على الطبيعة الكوارثية لكل خطر، فإذا كان تحققه في حادث واحد يؤدي إلى تراكم خسائر كبيرة كما في آثار خطر الحرب على الأموال الثابتة دون المتحركة فإن التغطية المتوفرة في أسواق التأمين العالمية محدودة وتنحصر بشكل رئيسي في صناديق دعم الصادرات في عدد من دول العالم المتطورة إقتصادياً في حين لا يوفر سوق التأمين التجاري إلا تغطيات بمبالغ قليلة قياساً بالطلب على هذا التأمين وبالأخص في أوقات الأزمات وبكلفة عالية بسبب ارتفاع حدة الخطر، أما الأخطار الأخرى التي تكون نتائجها محدودة كأخطار (SRCC) فإن تغطيتها تأمينياً متاحة في الأسواق العالمية.(رضا / البيان / 482 / ك2 ، 2012: 576)

ثانياً: تأمين أخطار الشغب والإضراب والإضطرابات المدنية

Strikes, Riot , Civil commotion (SRCC)

تستثني كافة شركات التأمين أية خسائر أو أضرار (مادية كانت أم بشرية) تنجم عن الأخطار غير القياسية مثل الحرب والأعمال الإرهابية والإضراب والشغب والتجمهر غير السلمي والمظاهرات والإضطرابات المدنية والعمالية والسياسية والعصيان المدني بنص صريح في كافة وثائقها النمطية على الممتلكات أوعلى الحياة أو حتى التأمين الصحي بسبب إرتفاع حجم الخسائر المتوقعة في حالة تحققها لكنها تعود لتشمل بعضها وحسب الطلب مثل (الشغب، الإضراب والإعتصام، الإضطرابات المدنية والعمالية) ولقاء قسط إضافي وبغطاء إضافي موحد يعرف بأسم غطاء الـ (SRCC) يلحق بعقود التأمين على الممتلكات من أخطار الحريق والسرقة والانفجار حصراً، وهي تغطيات تمتاز بإرتفاع تكلفتها نسبياً. (السيفي:2006: 578)

وهذه الأخطار إنما أُعتبرت استثنائية من الناحية التأمينية وذلك لصعوبة تحديد وقياس حجم وقيمة الأضرار التي قد تنجم عن وقوعها كما إن مجهولية الفاعل أو المسبب الأول لوقوع الضرر أثناء الأحداث لا يعفي شركة التأمين من إلتزامها بدفع التعويض للعملاء، لذلك لا تؤمن بوثائق تأمين مستقلة خاصة بها، ولا يسري مفعولها تلقائياً مع شراء الوثيقة الأصلية وإنما يتوقف تفعيلها على تحقق شروط خاصة بحدود التعويض الأقصى ومقابل قسط إضافي ، إلا أن غطاء (SRCC) الإضافي ليس مطلقاً فهو يتضمن مجموعة أخطار لاتتحمل شركة التأمين أضرارها في حالة وقوعها تحت أي ظرف كان وهي استثناءات إتفق الإتحاد العام العربي للتأمين على إدراجها في الأغطية العربية الموحدة التي

تلحق بالوثائق المختلفة على الممتلكات التي تسوّق في البلدان العربية المنتمية للإتحاد وهذه الأخطار هي: (المحمد: الرائد العربي:114: 28)

١ -العصيان المدني والاضطرابات المدنية المتفاقمة التى تصل لحد التمرد أو الانتفاضة الشعبية .

٢ -الأضرار والخسائر التي تلحق المخربين والمشاغبين أنفسهم وكل من يخالف الأنظمة القانونية السارية في ماله أو حياته أو بدنه، فالغطاء يشمل فقط من وقع عليه الضرر من أفعالهم.

٣ -أى فعل مباشر أو بالنيابة عن أي منظمة أو هيئة سياسية أو شخص أو مجموعة من الأشخاص للاحتجاج على أي سلطة إقليمية أو محلية بهدف قلب أو إسقاط الحكومة الشرعية باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة إشاعة الذعر أو الخوف .

٤ -الحرب ، الحرب الأهلية، أعمال العدو الأجنبي، الغزو، العمليات الحربية.

٥ -الأضرار التي تنتج عن الإجراءات التي تتخذها القوى الأمنية.

٦ -العمل الإرهابي والتخريب العمدي التي يمكن إضافتها بأسعار إضافية أو طلبها بغطاء منفصل.

٧ -التوقف أو الإنقطاع أو التأخير الجزئي أو الكلي في العمل والخسائر الناجمة عنها أو خسارة السوق والأرباح أياً كان نوعها. (زيدان: 2010: 290)

وتدرج هذه الإستثناءات عادة في هذا الغطاء الإضافي لتحصين شركات التأمين من إحتمال التوسع غير المبرر في تفسير مفهوم الشغب والإضطراب المدني بقصد شمول أخطار تتجاوز في طبيعتها الحدود والمفاهيم المتفق عليها في الغطاء الملحق، ويقع عبء الإثبات عادة على المؤمن له الذي يجب أن يثبت أن ضرره قد نجم عن أخطار ليست مستثناة ، بينما يقع هذا العبء في الدول العربية على شركة التأمين وهي مهمة شاقة حتماً.(زخور: البيان 478: أيلول 2011)

يسوّق هذا الغطاء الإضافي غالباً لتأمين المنشآت والمؤسسات والمصارف والمحال والسيارات العامة والخاصة والصرافات الآلية ضد حوادث التدمير والحرق والسلب والنهب بدوافع وأهداف غير سياسية، فما يحدث مثلاً عقب مباريات كرة القدم من شغب واضطرابات مدنية تلحق أضراراً في ممتلكات عامة أو خاصة هو خطر لا تغطيه الوثائق النمطية بل تُشمل بأغطية ملحقة بها، إلا إذا تطورت الأحداث إلى أعمال عنف ذات هدف سياسي ضد النظام القائم أو ينادي بتغيير الحكومة فسيتوقف الغطاء التأميني عن النفاذ، إلا أن ما يقع من أعمال السلب والنهب وإشعال الحرائق في مواقع أخرى ليس لها علاقة بأماكن تواجد المتظاهرين السلميين لا يجوز تكييفه على أنه تمرد شعبي وتبويبه ضمن الإستثناءات.

لقد استغلت شركات التأمين حقيقة قلة الوعي والثقافة التأمينية لدى المواطنين فكانت التعويضات التي دفعتها عن أضرار الأحداث الأخيرة في كثير من الدول العربية وفي مصر وتونس على وجه التحديد رمزية ولاتزيد على التعويضات المدفوعة في الأحوال الإعتيادية فحققت بذلك أرباحاً كبيرة من ارتفاع الطلب على عقود التأمين ضد أضرار حوادث الشغب بدلاً من أن تتكبد خسائر فادحة نتيجة

وقوع الأحداث ووجوب تعويض أضرارها ، لذلك فقد وضع الاتحاد المصري لشركات التأمين بعض الضوابط الخاصة بإبرام ملحق تأمين أضرار الشغب و الاضطرابات الأهلية والتي يمكن الإفادة منها من قبل شركات التأمين العربية ومن أهمها:

١ –تُدرس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة النشاط والموقع ومدى إحتمال وإمكانية تعرضه للخطر.

٢ –تحديد الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بنسبة تتراوح بين (10 % – 25 %) من مبلغ التأمين الأساسي أو لكل فقرة يتفق بشأنها من بنود التغطية ويمكن زيادة هذه النسبة إلى 50% بسعر إضافي.

٣ –تحميل المؤمن له خسارة مهدرة بنسبة تتراوح بين (10 % – 20 %) من حجم كل تعويض يستحق نتيجة أي من الحوادث الناشئة عن أعمال الشغب و الاضطرابات الأهلية والمدنية.

٤ –يحتسب سعر التأمين بنسبة نصف بالألف من مبلغ التأمين كحد أدنى أو حسب السياسة الاكتتابية لكل شركة.

ثالثاً: الحاجة لتأمين أضرار مخاطر العنف السياسي:

يعيش العالم العربي صراعات وتظاهرات وأحداث عنف ذات أهداف سياسية يصاحبها غالباً أعمال تخريب وتدمير توجب على شركات التأمين العربية ان تتهيأ لتغطية الأضرار الناجمة عن هذه الاخطار إذ أن مثل هذه الأحداث وتردي الأوضاع السياسية والأمنية سيدفع العملاء للإقبال المتزايد على إقتناء الوثائق التي تحمي استثماراتهم وممتلكاتهم، فمن البديهي أن تحتاج كافة المؤسسات الإستثمارية والمالية والإنتاجية وفي مقدمتها الشركات المتعددة الجنسية والسفارات والمصانع الكبيرة والمصارف والمراكز التجارية وشركات الاتصالات والتي غالباً ما تكون أصولها وموجوداتها باهظة الثمن ولتضررها تأثير كبير على مراكزها المالية إلى بيئة عمل آمنة ومستقرة تتوفر فيها الحماية لرؤوس أموالها من تأثير المتغيرات السياسية المفاجئة وإلى تغطية تأمينية ضد هذه الأخطار من خلال وثيقة جديدة عرفتها سوق التأمين العالمية مؤخراً عُرفت بوثيقة التأمين من أضرار أخطار العنف السياسي بكافة أشكاله وضعتها قيد التسويق صناديق متخصصة في هيئة لويدز الإنكليزية منذ العام 2003 وكانت في حينها الغطاء الوحيد الذي يوفر مثل هذه الخدمة الجديدة رغم الأسعار العالية والشروط الصارمة بل والتعجيزية أحياناً التي فرضتها تلك الصناديق في تقدير وإختيار بعض الأخطار لضمانها أو رفض بعضها الآخر لشتى الأسباب.

ومما يجدر قوله هنا قلة وبطء الإقبال على التأمين ضد أعمال العنف السياسي في كافة الدول العربية بما فيها دول الخليج العربي المستقرة سياسياً وتجارياً وإن شركات التأمين الأجنبية لا تغطي في عقودها الممتلكات إلا جزئياً بحيث يتحمل المؤمن لهم من المستثمرين الجزء الأول من الخسائر بنسبة لا تقل

عن 25% كما أنها تضع سقفاً محدداً لمسؤولياتها لا يمكن تجاوزه بأي حال. (زخور: البيان: أيار 2012: 120)

ورغم ذلك فأن خبراء قطاع التأمين يتوقعون خلال الفترة القادمة تزايد الطلب من مختلف الجهات الحكومية والخاصة وفي أغلب الدول العربية على منتجات تغطي نتائج مخاطر العنف السياسي ولأسباب عديدة منها:

١ –تفاقم الاضطرابات السياسية وتوقع المزيد من الأحداث العنيفة على المدى القريب .

٢ –تكاثر مواعيد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية باعتبارها أهم الأحداث السياسية التي تزداد خلالها الدعوات إلى التظاهر والعصيان المدني وأعمال العنف.

٣ –تزايد الوعي التأميني لدى العملاء خلال الفترة الأخيرة نتيجة تأثر نشاط الكثير من الشركات والمصانع بسبب الأحداث والذي يدفع الكثير منها إلى طلب تغطيات خاصة بالعنف السياسي.

٤ – انتهاء التظاهرات فى الغالب بأعمال عنف تخلف حتماً أضراراً بالممتلكات مما يدفع العملاء إلى زيادة الطلب على التغطيات لضمان استثماراتهم وممتلكاتهم.

وتعد تأمينات الممتلكات بكل أنواعها وخاصة ما يتعلق منها بالمخازن والعقارات ووسائط النقل من أكثر فروع التأمين تأثرا بأعمال العنف لكن كثيراً من المؤمن لهم تلتبس لديه حدود التغطية التأمينية بين الوثائق الإعتيادية على ممتلكاتهم والأخطار الإضافية الملحقة بها كالشغب والاضطرابات والإضرابات وبين وثيقة العنف السياسى لذا فهم بحاجة لوثيقة تجمع بين غطاء (SRCC) وأخطار الإرهاب والعصيان والإعتصامات.

أن للأحداث الأخيرة في عموم بلدان الوطن العربي وخاصة سورية، ليبيا، مصر والعراق التي تعتبر من الدول عالية الخطورة، تأثير واضح على أعمال سوق التأمين العربي حيث تمثل بجانبين:

آ) السلبي بسبب تحمل شركات التأمين دفع تعويضات كثيرة وكبيرة عن أضرار أحداث الشغب و الانفلات الأمنى وما يتبعه من سلب للمحلات أو سرقة السيارات أو إحراقها ، والذي سيؤثر حتماً على نتائج أعمال هذه الشركات إلى جانب تلكؤ بعض المؤمن لهم عن الوفاء بإلتزامهم بتسديد الأقساط في مواعيدها.

ب) أما التأثير الإيجابي فيتمثل في زيادة الوعي بضرورة وأهمية التأمين ، الأمر الذ ي يحفز شرائح جديدة لم تكن تطلب سابقاً خدمات تأمينية إلى التفكير مجدداً في الحاجة للأغطية التأمينية عموماً ولوثيقة التأمين من أخطار العنف السياسي خصوصاً وقد انعكس ذلك جليا فى زيادة نسبة الأقساط وإرتفاع حجم ونسبة الأرباح المتحققة للمؤمنين.

رابعاً: قابلية مخاطر العنف السياسي للتأمين:

يتوجب في مخاطر العنف السياسي على تنوعها كبقية الأخطار التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات توافر بعض الأسس الفنية والقانونية فيها لكي تتدرج ضمن الأخطار القابلة للتأمين ، ولأنها من المخاطر الحديثة التي نرى ضرورة توفير التغطيات التأمينية الجديدة لشمول أضرارها فإننا نؤكد على صفاتها وعناصرها أدناه: (سعد: 2010: 71- 77) و (الطائي: 2011: 28)

١ -أن هذه الأخطار منتشرة ومتفرقة وغير مركزة في مكان واحد وزمان واحد بعينه وتهدد أعداداً كبيرة جداً من الأشخاص والأموال وبشكل شبه عشوائي.

٢ -أن هذه الأخطار غير مؤكدة الوقوع فهي محتملة إما أن تحدث أو لا تحدث ومن ثم إمكان إخضاعها لقانون الأعداد الكثيرة وقواعد المقاصة بين الأخطار.

٣ -أن هذه الأخطار ليست مستحيلة الوقوع وأنها رغم قلتها فهي متكررة بل ودائمة في كثير من الدول وقد تتحقق في أي وقت وفي أي مكان وضد أي شخص.

٤ -أن هذه الأخطار ليست عامة أي لا تصيب جميع المؤمن عليهم في نفس الوقت وفي نفس المكان.

٥ -أن هذه الأخطار ليست عمدية ولا يتوقف تحققها على إرادة أحد طرفي عقد التأمين بل على أمر خارجي لا علاقة لكليهما به.

٦ -أن هذه الأخطار يمكن تقدير وقياس قيمة أضرارها كمياً والخسائر التي تنشأ عن وقوعها ممكن حسابها.

٧ -أن هذه الأخطار تحدث في المستقبل وتوقيت ومكان تحققها مجهول على وجه الإطلاق.

خامساً: الغطاء المقترح للتأمين ضد أضرار مخاطر العنف السياسي

يُنظر لتأمين أخطار العنف السياسي بأنه نوع من أنواع التأمين من الحوادث يغطي الأضرار البدنية و الضرر المادي او الخسارة التي تلحق بالممتلكات أو أية خسائر تبعية والناتجة عن خطر سياسي ، وهو غطاء أوسع بكثير من غطاء التأمين التقليدي أوغطاء الإرهاب الإضافي، وغالباً ما يتم توفيره لطالبيه من خلال إعادة النظر بشروط غطاء(SRCC) (السفاريني: 2011: 2).

وهو من التأمينات الاختيارية الحديثة في أسواق التأمين العربية توفرها الشركات للراغبين بها وليست إلزامية لعدم وجود اتفاقية إعادة تأمين في العالم لتغطية العنف السياسي في هذه المنطقة.

يصنف ضمن مفهوم الأخطار السياسية حسب موقف شركات التأمين وإعادة التأمين كل مخاطر العنف السياسي بدءا بالاضراب مرورا بالاضطرابات الأهلية وصولا الى الحرب الأهلية و الهيجان الشعبي والتي لا تطالب في البداية بتبديل الحكم ثم يصاحبها لاحقاً اعتداءات مسلحة تنتج عنها أضرار تستحق التعويض عن خسائرها وتلك أحداث لا تغطيها الوثائق النمطية بل يمكن تغطيتها بوثيقة تأمين أخطار العنف السياسي التي توفر الضمانات دونما حاجة إلى توصيف قانوني للأخطار، فهذا التأمين

لا يستثني إلا أضرار الإشعاعات النووية والأسلحة الكيمياوية والجرثومية ، على ذلك فإن الأحداث العنيفة المصحوبة بطلب إسقاط النظام والتى يقع فيها اعتداء على المنشآت الحكومية وينتج عنها خسائر لا تشمل بغطاء هذه الوثيقة ، ولطالما تسبب هذا الاستثناء بإشكالات بين أطراف عقد التأمين لانه من الصعوبة في غالب الأحوال تحديد السبب المباشر الفعال الذي تسبب بوقوع الخسائر بالممتلكات والاشخاص.

تغطي وثيقة تأمين أخطار العنف السياسي المقترحة الاضرار والخسائر المادية والتلف أو الفقدان الذي يلحق كل أو بعض الممتلكات المؤمن عليها ، أو توقف الأعمال كلياً أو مؤقتاً (حسب الطلب) والناتجة بشكل مباشر عن اعمال عنف مدنية بدوافع سياسية من حرق أو اتلاف أو سرقة وسلب ونهب تنجم عن واحد أو أكثر من الأخطار التالية:

١ -الأعمال الإرهابية.
٢ -أعمال التخريب بدافع سياسي و أعمال الشغب والاضراب.
٣ -الاضطرابات المدنية والعمالية.
٤ -أعمال العنف العدائية والأفعال الضارة المتعمدة من الغير.
٥ -العصيان المدني والعصيان المسلح.
٦ -الهيجان الشعبي و الحرب الأهلية.
٧ -الثورة والإنقلاب العسكرى والخروج على الأوامر العسكرية.
٨ -التمرد والاعتداء على سيادة الدولة.

ويمكن إضافة تغطيات فرعية أخرى إلى هذه الوثيقة ضمن مفهوم الأخطار السياسية لقاء تحميلات إضافية على الأقساط وإلغائها من حزمة الأخطار المستثناة من الوثيقة ومنها: (السفاريني: 2011: 3)

١) مصادرة الممتلكات لأسباب أمنية ونزع الملكية أو تأميم أية أصول ثابتة أو متنقلة.
٢) عدم التمكن من تحويل الأرباح النقدية إلى خارج البلد أو تحويل العملة المحلية إلى عملة صعبة.
٣) إلغاء الإمتياز أو فسخ العقود أو الإخلال بها بتأثير المتغيرات السياسية المفاجئة.
٤) التوقف عن العمل نتيجة الوضع السياسي وخسارة الأرباح التبعية.
٥) الإجراءات الحكومية الإستثنائية التي تحرم المستثمر من حقوقه بالإستيلاء على مشروعه.
٦) عدم القدرة على الدفع لاسباب سياسية كتغيير النظام او القوانين أو الوضع تحت الحراسة القضائية.
٧) سحب أو إلغاء خطابات الضمان الحكومية.
٨) إلغاء إجازة الإستيراد أو رخصة التصدير او منع تصدير المنتجات المصنعة.
٩) الإجلاء بالقوة وتصفية الإستثمار أو الأعمال قسرياً والمصاريف المترتبة عليها.
١٠) المصاريف التي يتكبدها المؤمن له فى إزالة الأنقاض التي يخلفها وقوع أي من الأخطار المغطاة.

وفي فرنسا تضمن شركات التأمين ضمن هذا الغطاء الخسائر الناجمة أيضاً عن استعمال مواد كيمياوية أو بايولوجية أو نووية، في حين تستثني الشركات الألمانية من أغطيتها الأخطار الناتجة عن استعمال مواد نووية ما لم تكن مخزونة في مكان موقع الحادث. (رجب: 2008: 85)

أما الصندوق العربي لتغطية أخطار الحرب AWRIS فيوفر بعض التغطيات المقيدة وبقدرة إكتتابية محدودة لقيمة الخطر كاملاً أو لجزء منه كحد أقصى تتحمله شركة التأمين. (المحمد: 2011: 64)

سادساً: ألإستثناءات في أغطية تأمين العنف السياسي:

رغم سعة الغطاء المقترح الذي توفره وثيقة تأمين الممتلكات ضد أخطار العنف السياسي فإنه يستثني أية أضرار أو خسائر تصيب الأموال وتنتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأخطار الآتية ما لم تثبت صلتها بالأحداث السياسية:

١) أية أضرار غير مباشرة كخسائر التوقف عن العمل إنتاجاً أو بيعاً أو تصديراً أو استيراداً.

٢) تضرر المحل المؤمن عليه المغلق أصلاً قبل وقوع الأحداث أو الذي كان شاغراً لمدة تزيد عن ثلاثين يوما متصلة غير مقطوعة.

٣) المصادرة أو الاستيلاء أو التأميم أو الاحتجاز أو الحظر نتيجة لأوامر من السلطات.

٤) فقدان السوق أو منع الدخول أو إلغاء العقود والتراخيص أو زيادة تكلفتها أو تحميلها بالغرامات و الجزاءات أو انخفاض قيمة العملة.

٥) استخدام الأسلحة الكيمياوية والبايولوجية والإشعاعية والذرية والنووية على أنواعها.

٦) السطو أو السلب أو السرقة المصحوبة بالعنف وعمليات النهب إذا وقعت خارج منطقة الأحداث.

٧) خيانة الأمانة والاحتيال من جانب موظفي المؤمن له.

٨) عمليات الإختطاف والفدية والإبتزاز والإحتجاز وأخذ الرهائن. (عبود: 1988: 8)

٩) فقدان القدرة على توفير الضمانات المالية.

١٠) الخسائر والأضرار التي تتسبب بها السلطات الرسمية خلال مقاومتها للإرهابيين أو المنظمات المسلحة.

١١) الحوادث التي ينتج عنها قتل أشخاص أو أصابتهم بالعجز الكلي أو الجزئي الدائمي أو المؤقت.

سابعاً: معوقات نجاح ترويج أغطية تأمين أضرار العنف السياسي:

يتفق كثير من المتخصصين في شؤون التأمين على أن أخطار العنف السياسي تتوفر فيها كافة الأسس الفنية والقانونية اللازمة لشمول أكثرها إن لم تكن جميعها بالأغطية التأمينية المتنوعة إلا أن بعض المؤمنين يبالغ في حيطته وتحسبه فيضع حدوداً وموانع تحول دون التعامل مع هذه الأخطار،

ويمكن إجمال المشاكل والمعوقات التي تعاني منها اسواق التأمين العربية في تغطية احداث العنف السياسي في الأتي:

١) رفض شركات إعادة التأمين الدولية تحمل جزء من التعويضات المستحقة لارتفاع حجمها وبدعوى أنها غير مغطاة تأمينياً لكونها ناجمة عن ثورة او انتفاضه شعبية تدخل ضمن إستثناءات الوثيقة. وقد يبرر المعيدون إستثنائهم لمثل هذه الأخطار غير محدودة الخسائر من قبولاتهم الإتفاقية كونها تتطلب ملاءة مالية ضخمة جداً لا تتوفر إلا لدى قلة من الشركات العالمية.

(المحمد: 2011: 65)

٢) طول مدة التحقيقات والإجراءات اللازم إتخاذها عند وقوع الخطر المؤمن منه والتي قد تضيع فرصة دفع التعويضات من قِبل الشركات.

٣) ارتفاع كلف إصدار وثائق التأمين والذي ينجم عن إنخفاض مستويات تحصيل الأقساط وضعف المبيعات مقابل ارتفاع مؤشر التعويضات مما يخلق مصاعب كثيرة أمام بعض الشركات تهدد مراكزها المالية خاصة تلك التي لا تمتلك محافظ تأمينية مستقرة أو التي لا تتوافر لديها احتياطيات مالية كبيرة.

٤) إصرار بعض المؤمنين على تقليل مسؤولياتهم في الأغطية المسوقة لتأمين أضرار هذه الاخطار الى اقل من 25% من القيمة الحقيقية المؤمن عليها اي ان حامل الوثيقة سيتحمل 75% من قيمة الاضرار التي تلحق ممتلكاته وهي نسبة كبيرة جداً.

٥) أن أكثر المنشآت والممتلكات التي تتضرر من الأحداث المذكورة تتبع جهات حكومية غير مؤمنة لكون التأمين لا يتصدر أولوياتها المهمة لأسباب يتعلق أغلبها بموازناتها المالية.

٦) تفاوت حجم الخطر وإحتماليته بإختلاف نوع التأمين وطبيعة الممتلكات المؤمنة حيث يؤشر ارتفاع درجة الخطر عادة في تأمينات المخازن والسيارات وتأمينات نقل النقدية بسبب إحداث السرقة والسطو المسلح نتيجة للانفلات الأمني أثناء أحداث العنف السياسي.

٧) صعوبة تحقيق محفظة عمليات متوازنة من حيث عدد الأخطار وتوزيعها الجغرافي فيكون مجموع الأقساط المحصلة أقل من حجم التعويضات مما يعرض المؤمن للخسارة حتماً.

(عبود:1988: 13).

٨) انخفاض الاحتياطي النقدي الأجنبي لدى أغلب الحكومات التي تعاني من تبعات أخطار العنف السياسي والذي يصّعب سداد وتحويل أقساط إعادة التأمين بموجب الإتفاقيات المبرمة مع المعيدين.

٩) قلة الدراسات والإحصاءات ذات العلاقة بهذه الأخطار وخسائرها وحسابات التعويضات المسددة عنها بغية تقييم حجم الخطر المترتب على التراكمات الإقليمية للخسائر.

(المحمد: الرائد العربي:114: 33)

١٠) تمسك بعض شركات التأمين بحقها التعاقدي وبسياساتها في إنتقاء أخطار بعينها دون غيرها وتذرعها بعدم توافر النواحي الفنية في دراسة هذه الأخطار وقلة الخبرة المتوفرة لدى عامليها في التعامل معها لقلة انتشارها وصعوبة اتمام المقاصة بينها.

١١) قيام بعض شركات التأمين وخاصة الصغيرة وغير الحكومية منها بالإكتتاب بأسعار تقل عن الحدود الدنيا المتفق عليها في السوق وبشكل يضمن الكفاية في تحمل عبء الخطر من الناحية الفنية.

١٢) قلة الوعي بوجود وضرورة هذا النوع من التأمين ومحدودية عدد طالبي هذه الأغطية لمحدودية دور وفاعلية شركات التأمين بتعريف الناس بهذا النوع من الأغطية التأمينية.

ثامناً: تدخل الدولة لحماية مصالح الاطراف ذات العلاقة:

تترك الأخطار الإجتماعية كالحرب والحرب الاهلية والإرهاب وأخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأعاصير آثاراً مدمرة وكبيرة في الغالب قد تتجاوز خسائرها الطاقات التعويضية لشركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والعالمية خاصة عند عدم استخدام المعايير الفنية السليمة في تقدير وقبول الأخطار وعند تعاظم حجم الاضرار الناجمة عنها والذي يؤثر في حساب التكلفة التأمينية وتسعير الخدمة، كل ذلك جعل دعم وتدخل حكومات الدول أمراً ضرورياً من أجل توفير الاغطية التأمينية الملائمة لمتطلبات التبادلات التجارية وبكلفة مناسبة تعجز السوق المحلية والدولية عن توفيرها بإمكاناتها المنفردة.

يأخذ تدخل الدولة أشكالاً مختلفة وفقاً لمتغيرات السوق وماهية الأخطار المحتملة ويكون ذلك إما على شكل تجميع للطاقات المتاحة في القطاع الخاص أو القيام بدور معيد التأمين أو معيد إعادة التأمين Retrocession أو بدور المقرض بقروض قابلة للاسترداد خلال فترات طويلة، على أن يأخذ هذا التدخل بنظر الاعتبار تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة أي الحكومة والمؤمن لهم والمؤمنين ومعيدي التأمين : (رجب: 2008: 85)

- فمصلحة المؤمن لهم تكمن في الحصول على الغطاء الملائم بكلفة تتناسب مع درجة التعرض للأخطار مع ضمان استمرارية التغطية مهما كانت الظروف.
- ومصلحة المؤمنين تتمثل في عدم تحميلهم مسؤوليات تفوق طاقاتهم الاحتفاظية.
- ومصلحة معيدي التأمين هي في الحصول على المقابل المناسب لما يقدمونه من ضمانات.
- أما الحكومة فإن من واجباتها المالية تمكين قطاع التأمين من توفير الاغطية الضرورية وحسب إمكاناته الفنية والمالية على أنه يجب عدم تحميل خزينة الدولة لوحدها أعباء وخسائر إضافية في الوقت الذي تجني فيه الجهات الأخرى المنافع المختلفة ، ومن النماذج العالمية المشهودة للدعم الحكومي الغطاء الحكومي الفرنسي بدون حدود والألماني بحدود ثمانية مليارات يورو في حالة زيادة

الخسائر عن ملياري يورو أما الغطاء الحكومي الأمريكي فيقفز إلى100 مليار دولار على أن لا يشمل الخسائر الناجمة عن الحرب المعلنة من قبل الكونغرس(رجب:2008: 88)

أما الشركات التي تتعامل بتأمين أخطار الإرهاب والعنف السياسي فغالباً ما تتخذ الأشكال القانونية الآتية:

- هيئة مملوكة بالكامل من قبل الدولة كما هو الحال في إسبانيا.
- مجمع خاص مع ضمانة حكومية كما هو الحال في فرنسا وأستراليا.
- مجمع خاص يقوم بالتأمين المباشر كما هو الحال في ألمانيا.
- هيئة تعاونية Mutual كما هو الحال في بريطانيا.

تاسعاً: العوامل المؤثرة في تسعير أغطية أخطار العنف السياسي

يختلف حساب سعر تأمين هذه الأخطار بإختلاف الدول والممتلكات و بتفاوت فئات ومعدلات المخاطر المؤمن ضدها فمكتتب التأمين يجب أن يتمتع بالقدرة على مواكبة التطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي تحصل في بلد الإستثمار لذا يتم إحتساب قيمة أقساط التأمين لكل مشروع أو منشأة على حدة فكلما إزدادت درجة الخطورة المتوقعة زاد السعر حتماً، كما وتختلف الأسعار أيضاً بين أوقات السلم وأوقات وقوع الأحداث حيث يبدأ السعر منخفضاً ثم يتزايد تدريجياً بتفاقم حدة العنف، كذلك فأن شركات التأمين تلجا عادة لزيادة أسعار التغطيات الاساسية لوثائق الحياة والحوادث الشخصية أو وثائق التأمين العام بجميع أنواعها عندما تسوق معها ملاحقها الإضافية التي تغطي أحداث الشغب والإضطرابات والعنف السياسى أو قد تعمد لزيادة نسب أو مبالغ الخسائر المهدرة التي يتحملها العملاء في حالات عدم استقرار الوضع السياسي والأمني وزيادة حدة وإحتمال الخطر إذ أن هناك دائماً علاقة طردية بين السعر ونسب التحمل وبين درجة الخطر كما أن الكثير من شركات التأمين ونتيجة لعدم وجود دراسات مستفيضة عن مثل هذه الأخطار قد تضطر لرفض قبول تغطية بعض الممتلكات والمؤسسات التي تتعرض لمخاطر عالية جداً وتضعها ضمن الاستثناءات العامة لوثائقها ،أي أن الأمر يتطلب الكثير من الحيطة والدقة الشديدة في التعامل مع تسعير هذا الأخطار.

تأخذ هذه الشركات بنظر الإعتبار عوامل مهمة عند وضع الأسس الفنية لتسعير أغطية التأمين من أخطار العنف السياسي وخطر الأعمال الإرهابية وتتمثل أهمها في أدناه: (مرزة:2006: 121) و (السيفي:2006:269-274)

١ -نوع غطاء التأمين المطلوب.
٢ -مبلغ التأمين ومدته وأقصى خسارة متوقعة.
٣ -طبيعة العمل في الموقع المطلوب تأمينه.
٤ -المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها الممتلكات المطلوب تأمينها ودرجة التوتر السياسي فيها.

٥ –الإحتياطات الأمنية المتوفرة في موقع الأموال فيما يخص البوابات والحراسات وأجهزة المراقبة والإنذار.

٦ –عدد االعاملين في الموقع وأعمالهم السابقة.

٧ –الأسعار المحددة بموجب الإتفاقيات مع شركات إعادة التأمين.

٨ –نسب الخسارة المهدرة التي يتحملها المؤمن له من كل تعويض مستحق عن الحادث الواحد والتي قد تصل إلى 35% من مبلغ التأمين.

٩ –الحد الأقصى لمسئولية الشركة عن التعويض عن الخسائر ونسبتها إلى مبلغ التأمين.

١٠ – الشروط والإستثناءات والمحددات والمفاهيم التي يتفق بشأنها في الوثيقة.

١١ – الخبرة السابقة عن تعويضات أضرار أخطار العنف السياسي إن وجدت.

وبعد تحديد تأثير العوامل أعلاه سيكون بمقدور مقدري الخطر وضع تسعير دقيق لغطاء العنف السياسي أو الأعمال الإرهابية سواء كان طلب التأمين فردياً أم جماعياً، ولا يغفل هنا تأثير شركات إعادة التأمين التي تفرض سياساتها التسعيرية إستناداً للإتفاقيات التي تربطها بشركات التأمين المباشر. (رجب: 2008: 88)

ولكل ما ورد أعلاه فإن تكلفة أغطية أخطار العنف السياسي تمتاز بإرتفاع أسعارها بشدة مما يصعب ترويجها لدى كثير من المؤمن لهم بحيث يقتصر طلب بعضهم على تغطية أخطار محدَّدة منها كأخطار التخريب والعصيان أو أخطار الإرهاب والتفجيرات بوسائل ثابتة أو متحركة مثلاً.

عاشراً: موقف شركات إعادة التأمين من أغطية الأخطار السياسية

لا تستطيع شركات التأمين المباشر المحلية تغطية أخطار العنف السياسي والأعمال الإرهابية لوحدها وبشكل مستقل دون التعاون مع شركات إعادة التأمين المحلية والعالمية المعروفة كهيئة اللويدز مثلاً وبحسب الطاقة الاستيعابية المتاحة، فكل شركة تأمين تحتفظ بجزء من الخطر السياسي المراد تأمينه وفي حدود ما يمكن أن تتحمله من خسائر عن الحوادث المتوقعة خلال السنة مع ضمان عدم تعرضها لمسؤوليات تزيد عن طاقتها ثم يجري الحصول على أغطية إعادة التأمين على هذه الأخطار في الأسواق الدولية لقاء أسعار خاصة ل كل خطر يحددها المعيدون الذين سيدفعون نصيبهم من التعويض المستحق عند تحققه مما يقلل العبء على المؤمنين المباشرين، إلا أن الأخطار السياسية غالباً ما تستثنى من الاتفاقيات وتتم إعادة تأمينها وفقا لكل حالة على حدة باعتبارها من تعاقدات التأمين الاختيارية وليست اتفاقيات سنوية تسري لمدة عام كامل، لذا يُلاحظ أن قليلاً من شركات الإعادة العالمية تقبل منح التغطيات لأخطار SRCC والعنف السياسي بشكل مستقل ووفقاً لنوعين من إتفاقيات الإعادة وهما إتفاقية الفائض وإتفاقية زيادة الخسارة وذلك بعد تمحيص وتدقيق أو وضع بعض

الشروط الثقيلة على شركات التأمين وبأسعار عالية دونما مبرر للقبول مما يجعل الحصول على مثل هذه الإتفاقيات مهمة صعبة على المؤمنين. (شكري: 2008: 175)

وبالفعل فقد لاحظ المعنيون بأعمال التأمين مؤخراً ما يأتي:

1) رفض بعض شركات الاعادة العالمية قبول تأمين اخطار الشغب والاضطرابات المدنية في الدول العربية كافة أو أن بعضها الآخر يميّز دولاً عربية معينة كبلدان عالية الخطورة مثل العراق وسوريا والسودان وليبيا عن بقية الدول الأخرى التي يمكن التعامل معها ولكن بحذر شديد مثل تونس ومصر واليمن والبحرين.

2) قيام البعض الآخر من الشركات المذكورة بتخفيض نسب حصصه من عمليات التأمين ضد تلك الاخطار الى اقل من (25 %) من القيمة المؤمن عليها اي ان المؤمن المباشر أو الشركة المسندة بات ملزما بتحمل (75 %) من اضرار هذه الأخطار في حال تحققها.

٣) إشتراط عدم قيام شركات التأمين العاملة في الدول عالية الخطورة أعلاه بإبرام عقود للتأمين من أخطار الاضطرابات بنسبة تحمّل 100% والإلتزام بنسب تغطية تتراوح بين 10–50 % من قيمة الأموال الكلية.

٤) قلة اهتمام شركات الإعادة العربية بهذا الموضوع مما حدا ببعض الشركات مثل الشركة السورية للتأمين وشركة التأمين العراقية بقبول هذه الأخطار السياسية على حسابها الخاص أي بدون عقد أية إتفاقيات مع شركات إعادة تأمين خارجية عربية أو أجنبية.

٥) إلا أن الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب والذي يقع مقره في مملكة البحرين استطاع أن يوفر طاقة اكتتابية بحدود 40 مليون دولار لدول الخليج العربي و 20 مليون دولار للدول العربية الأخرى وذلك بالنسبة لأضرار الحريق والانفجار الناشئين عن أخطار الإرهاب والتخريب التي قد تتعرض لها الممتلكات وما يلحقه من خسائر التوقف عن العمل.

٦) قد تساهم الحكومات أحياناً في دعم هذه العملية عن طريق المشاركة في تغطية هذه الأعمال على شكل طبقات Layers تشترك الشركات في بعضها وبنسب مختلفة وتكون الضمانة الحكومية في الطبقة العليا على أساس فائض الخسارة (XL) أي معيد لإعادة التأمين.

٧) إعتماد قطاع التأمين وإعادة التأمين في كثير من الدول العربية وبالذات الخليجية منها على الخبرات الأجنبية في الإدارة والإكتتاب والتسعير وذلك بسبب تراجع أداء شركات الإعادة الوطنية وصغر طاقاتها الإستيعابية في تحمل الأخطار لاسيما في مجال الأعمال النفطية والبتروكيمياوية السريعة النمو.

المبحث الثالث

تأمين أضرار الأعمال الإرهابية في العراق

تعرضت ممتلكات الدولة والأشخاص في العراق بمختلف محافظاته في الفترة من 2003 – 2013 الى خسائر كبيرة نتيجة الأعمال الحربية والحوادث الإرهابية التي اجتاحت البلد وتحمّل المواطنون هذه الخسائر بأنفسهم دون أن تبادر أية جهة حكومية لتعويضهم عنها بشكل عادل بينما لم تتخلف شركات التأمين الغربية الأمريكية والبريطانية على وجه الخصوص عن توفير الحماية للمشاريع والرساميل الأجنبية فقط دون العراقية والعربية العاملة في العراق حيث سوّقت صناديق التأمين الإنكليزية (بيزلي) و(هيسكوكس) المنضويتان لهيئة اللويدز ومنذ العام 2003 عقد التأمين الخاص بأخطار العنف السياسي في العراق لتغطية المستثمرين الأجانب حصراً ضد أخطار الأعمال الإرهابية، التخريب، الشغب الإضرابات، و/أو الإضطرابات المدنية، الضرر العمدي، التمرد، الثورة أو العصيان و/أو الإنقلاب، الحرب و/أو الحرب الأهلية. (زخور: البيان:أيلول 2011:128)

وذلك مما أوجد الحاجة الماسة للتعامل بغطاء تأميني جديد لتعويض المتضررين من خطر الأعمال الإرهابية وأضرار العنف السياسي تتولى تنظيمه وتوفيره شركات التأمين العراقية بالتنسيق مع الجهات الأمنية عند التعرض لأي حادث لضمان حصر الخسائر وتعويضها بإنصاف.

ورغم أن المشرع العراقي لم يتناول بتشريع قانوني أحكام التأمين ضد هذه الأعمال إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود التأمين من آثار بعض هذه الأخطار إذ طرحت شركة التأمين الوطنية في العام 2005 غطاء مبسطاً محدوداً بحدود تعويضية متدنية للتأمين من خطر الأعمال الإرهابية على الأشخاص ضمن حدود جمهورية العراق حصراً كمنفعة إضافية تلحق مع وثائق تأمين الحوادث الشخصية الجماعية بقسط إضافي يحتسب بنسبة 7 بالألف من مبلغ التأمين وكذلك مع وثائق التأمين على الحياة الجماعية والفردية عن الأضرار البدنية والوفاة وبمبلغ تأمين لا يتجاوز 10 ملايين دينار للشخص الواحد وبحد أقصى لهذا المبلغ عن هذه المنفعة لا يتجاوز في جميع الأحوال مبلغ تأمين الغطاء الأساسي للوثيقة الملحقة به مقابل قيام المؤمن له بتسديد قسط إضافي تدريجي يصل في أعلى مداه إلى 75% من قيمة القسط الأصلي الواجب سداده، أي أنه لا يوجد عقد أو وثيقة تأمين متخصصة ومستقلة ضد الأعمال الإرهابية، وكانت الشركة بذلك أول هيئة تأمين عراقية تقدم على ذلك في سوق التأمين العراقي. (الأسود: 2012: 26)

وفي العام 2007 تم توسيع هذا الغطاء ليشمل تأمين السيارات التكميلي (الوثيقة الشاملة) ضد أضرار خطر الإرهاب الإضافي وبقسط إضافي بنسبة 35% من مجموع القسط الأساس لتأمين السيارة أو ضد أحداث الشغب والاضطرابات برسوم إضافية تصل إلى 2.5% من مبلغ تأمين الوثيقة الأساسية، وليسوّق لطالبيه من الأفراد والمؤسسات التجارية كافة لاسيما المنشآت المخزنية منها بسبب الإقبال الملحوظ عليه بتأثير الظروف الأمنية المتردية عدا الجهات المكلفة بالواجبات القتالية من دوائر ومنتسبي وزارتي الدفاع والداخلية و قد أثبتت تجربة العمل في السوق نجاح الشركة في طرح هذه المنفعة. (فاضل:2012: 6)

إلا ان اتفاقية السيارات بين الشركة وبين شركة إعادة التأمين لتغطية خطر الارهاب تضع الحد الاقصى للسيارة الواحدة بمبلغ 10 ملايين دينار وان احتفاظ الشركة لحسابها الخاص هو 40% وحصة شركة الاعادة العراقية 60% وهي مبالغ زهيدة جداً قياساً بأسعار السيارات في السوق المحلية.

أما شركة التأمين العراقية العامة فقد قامت بتوفير الغطاء من آثار هذا الخطر بحد أقصى قدره (50 مليون دينار للحادث الواحد)، إلا أنها تدفع بموجب وثيقة تأمين الحوادث الشخصية الفردية في حالة توسيعها لتغطية خطر الارهاب مبلغ خمسة ملايين دينار فقط عن وفاة الشخص الواحد في الوقت الذي حدد فيه مجلس النواب في القانون رقم (20) لسنة 2009 مبلغ التعويض للوفاة الناتجة عن الحوادث الإرهابية بنحو 3 ملايين و 750 ألف دينار، وما لا يقلُّ عن المليون و 750 ألف دينار كحد أدنى حسب درجة العجز، وهي في الحقيقة مبالغ متواضعة قياساً بحجم الخسارة المادية التي تتعرض لها العوائل نتيجة فقدانها لمعيلها وتكتتب الشركة بالخطر منفردة وتحتفظ به لحسابها دونما حماية من شركات إعادة التأمين العالمية.

ويُلاحظ أنه قد تم تسعير الخطر من قِبل الشركة العراقية في حينه بـ 10 ‰ (عشرة دنانير لكل ألف دينار) يحتسب من مبلغ تأمين الأموال والذي قد يعادل قيمتها الأسمية أو أقل وهو سعر عالٍ لا يستطيع المواطن تحمل عبء القسط لتوفير هذه الحماية وخاصة بالنسبة إلى الوثائق الجماعية في التأمين على الحياة ثم أعيد النظر بالسعر وتم تخفيضه إلى 0.08% بالألف ثم إلى 0.06% بالألف إلى أن وصل إلى 0.03% بالألف في عام 2008 ، وفي بعض طلبات التأمين وصل السعر إلى 0.02% بالألف حسب الحالة المعروضة على الشركة رغم أنها تقدم تسهيلات مختلفة لعملائها لسداد الأقساط ولكن إذا إمتنع أحدهم عن السداد في بداية السنة التأمينية الجديدة فسيتم إلغاء وثيقته فورا.

لقد توافرت لدى الشركة خلال الفترة 2005 – 2013 قاعدة معلوماتية مناسبة سهلّت من تسعير الخطر ضمن ضوابط سعرية عادلة وبحدود مبالغ تأمين معقولة وشروط واضحة مع الأخذ بالاعتبار أن هذا الخطر كان احتفاظاً خاصاً بالشركة ولم يسند إلى المعيدين، لذا فأن التخفيض المتوالي والدوري في السعر لم يتم بشكل عشوائي وإنما جاء بعد دراسة التجربة في السوق مقارنة بطلبات التعويض الواردة سواء المسددة منها أو غير المسددة وبعد تراجع حجم الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة والذي شجع على تخفيض السعر.

ويُلاحظ أيضاً أن المؤمن العراقي يتعامل مع شمول خطر الإرهاب كخطر تأميني على اليابسة حصراً دون الخوض فيه كخطر تأميني في البحر أو الجو، فأعمال الإرهاب البحرية أو الجوية تعالج في العادة من الناحية التأمينية ضمن أخطار الحرب أو ضمن حزمة من الأخطار التأمينية ذات الطبيعة الخاصة كالحرب الأهلية والتمرد والعصيان والثورة أو كخطر تأميني مستقل أحياناً . (رجب: 2008: 85)

ويمكن القول بأن تجربة إضافة خطر الأعمال الإرهابية إلى وثائق التأمين كانت ناجحة ونتائجها مقبولة على مستوى الأقساط المتحققة ولم تشكل إنحرافاً في محفظة التأمين و كان يمكن أن تتوسع لولا أن الموارد المالية والقدرات الاكتتابية لشركات التأمين غير متساوية ونظرة ثاقبة في الجداول اللاحقة تعكس هذه التجربة، ورغم إزدياد الطلب مؤخراً من قِبل الأفراد والشركات والمنشآت التجارية على تأمين أضرار الأعمال الإرهابية إلا أننا نعتقد بأن شركات التأمين العراقية الحكومية منها والأهلية تتعامل بحذر شديد مع هذه الأغطية الجديدة للأسباب أدناه: (داؤد: 2010: 129)

1) إن حدة خطر الأعمال الإرهابية في ظل الظروف الأمنية القائمة في العراق مرتفعة جداً.
2) إن عمل شركات التأمين كغيره من الأعمال التجارية يبغي الربح والتوظيف الأمثل لرأس المال الأمر الذي قد يعرضه إلى خسائر جسيمة في حالة شمول الممتلكات بكافة أشكالها بالضمان ضد خطر الإرهاب.
3) لا يوجد دعم حكومي لشركات التأمين المحلية لإ صدار وثائق تأمين الأموال ضد الأعمال الإرهابية.
4) إن مثل هذه الأغطية يتطلب إبرامها تو افر الكثير من الشروط الفنية كإتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية ألإستثنائية ومعدات السلامة التي تحد من تفاقم الخطر وهذا غير متوفر في العراق.
5) إستثناء المعيدين لهذا الخطر من اتفاقيات إعادة التأمين وصغر حجم التحمل لدى شركة الإعادة العراقية.
6) لم تبادر أية شركة تأمين عراقية حكومية أو أهلية إلى إصدار وثيقة تأمين متخصصة تغطي الأضرار الناشئة عن أعمال العنف السياسي بمختلف صنوفه.

الجدول (1)

يبين أقساط تأمين وتعويضات الحوادث الإرهابية وعدد الوثائق الملحقة بوثائق التأمين على الحياة الجماعي (المبالغ بألآف الدنانير)

السنة		الأقساط		التعويضات		نسبة التعويضات إلى الأقساط
	عدد الوثائق الصادرة	الأقساط المستلمة	نسبة النمو في الأقساط	عدد الطلبات المقدمة	التعويضات المدفوعة	
2011	182	3185620	----	47	242050	% 7,6
2012	353	8946044	% 64	44	84678	% 0,9
2013	454	14043649	% 36	51	76845	% 0,5

* المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالإستناد إلى التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين العراقية العامة للأعوام 2011 – 2013.

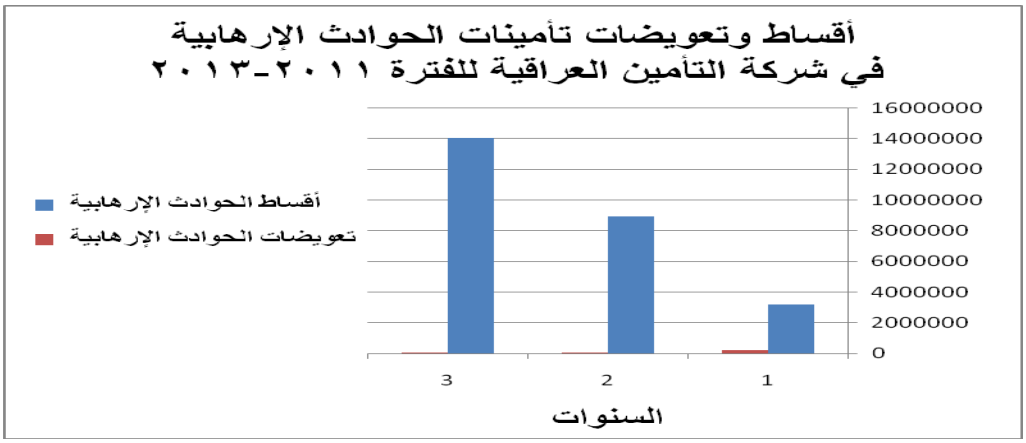

الشكل البياني (1)

المصدر: من عمل الباحث بالإستناد إلى بيانات الجدول (1)

ويبدو واضحاً من الجدول (1) والشكل البياني (1) تواضع حجم التعويضات التي سددتها الشركة خلال فترة البحث بالقياس إلى حجم الأقساط التي استوفتها من جمهور المؤمن لهم في التغطيات التي وفرتها لهم ضد الآثار المترتبة على الأعمال الإرهابية فقط وليس كافة الأخطار السياسية إذ كانت في بداية الفترة تشكل ما نسبته 7,6 % وهي نسبة مقبولة من الناحية الإكتتابية والفنية لكنها انخفضت إلى 0,5 % من حجم الأقساط المتحققة مما يعكس وجود زيادة في توجه العملاء والمواطنين نحو إقتناء هذه الأغطية رغبة منهم في الحصول على ضمانات مالية حقيقية تعينهم على جبر أضرارهم وتعويض خسائرهم بحيث وصل عدد الوثائق الصادرة إلى 454 وثيقة في سنة واحدة يقابلها 51 طلباً للتعويض وبزيادة كبيرة في نسب نمو الأقساط خلال نفس الفترة فتصاعدت 64 % ثم 36 %.

الجدول (2)

نسبة أقساط تأمين الحوادث الإرهابية إلى إجمالي أقساط التأمين على الحياة الجماعي

(المبالغ بالألآف)

السنة	أقساط الحوادث الإرهابية (1)	أقساط التأمين الجماعي (2)	نسبة (1) إلى (2)
2011	3185620	14420010	% 22,1
2012	8946044	31544937	% 28,3
2013	14043649	15067280	% 93,2

* المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين العراقية العامة للأعوام 2011 – 2013.

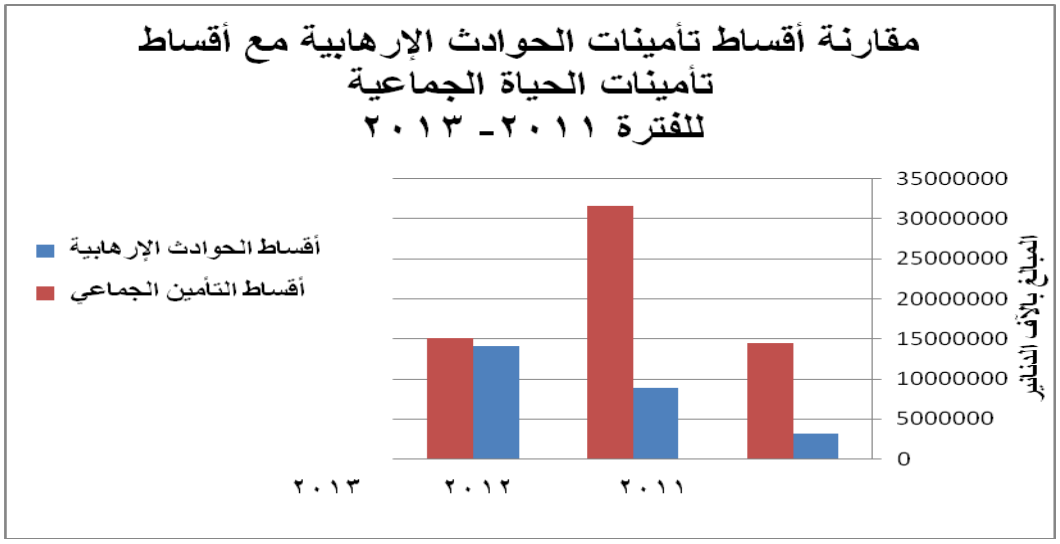

الشكل البياني (2)

المصدر: من عمل الباحث بالإستناد إلى بيانات الجدول (2)

أما مؤشرات الجدول (2) والشكل البياني (2) فتشير إلى تعاظم نسبة حجم الأقساط المتحققة في تأمينات حياة الأشخاص ضد الحوادث الإرهابية الملحقة بوثائق التأمين على الحياة الجماعي بالقياس إلى حجم إجمالي أقساط التأمين الجماعي إذ قفزت النسبة من 28,3 % إلى 93,2 % في سنة واحدة فقط وذاك دليل على تنامي وعي المضمونين بالغطاء بأهمية هذا التأمين في ظل تزايد الأخطار الإرهابية التي يتعرضون لها رغم أن عدد المؤمن عليهم بهذا الغطاء محدود جداً لإقتصاره على بعض موظفي الشركات وبعض الدوائر الحكومية مما يعكس أيضاً الحاجة الكبيرة لتوفير أغطية جديدة توفر الضمانات المالية لهم من آثار الأخطار السياسية كافة ونتوقع أن يكون الطلب عليها كبيراً جداً في حالة تسويقها في السوق العراقية.

الجدول (3)

نسبة تعويضات تأمين الحوادث الإرهابية إلى إجمالي تعويضات التأمين على الحياة الجماعي (المبالغ بالآلآف)

السنة	تعويضات الحوادث الإرهابية (1)	تعويضات التأمين الجماعي (2)	نسبة (1) إلى (2)
2011	242050	6700160	% 3,6
2012	84678	14773220	% 0,6
2013	76845	14137941	% 0,5

* المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين العراقية العامة للأعوام 2011 – 2013

الجدول (4)

حجم أقساط تأمينات الحوادث الإرهابية مقارنة بحجم الأقساط المتحققة لتأمينات الحوادث العامة في شركة التأمين العراقية العامة (المبالغ بالألآف)

السنة	أقساط تأمينات الحوادث الإرهابية (1)	أقساط تأمينات الحوادث العامة (2)	نسبة (1) إلى (2)
2011	3185620	1456810	% 218
2012	8946044	1824929	% 490
2013	14043649	2123604	% 661

* المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين العراقية العامة للأعوام 2011 – 2013

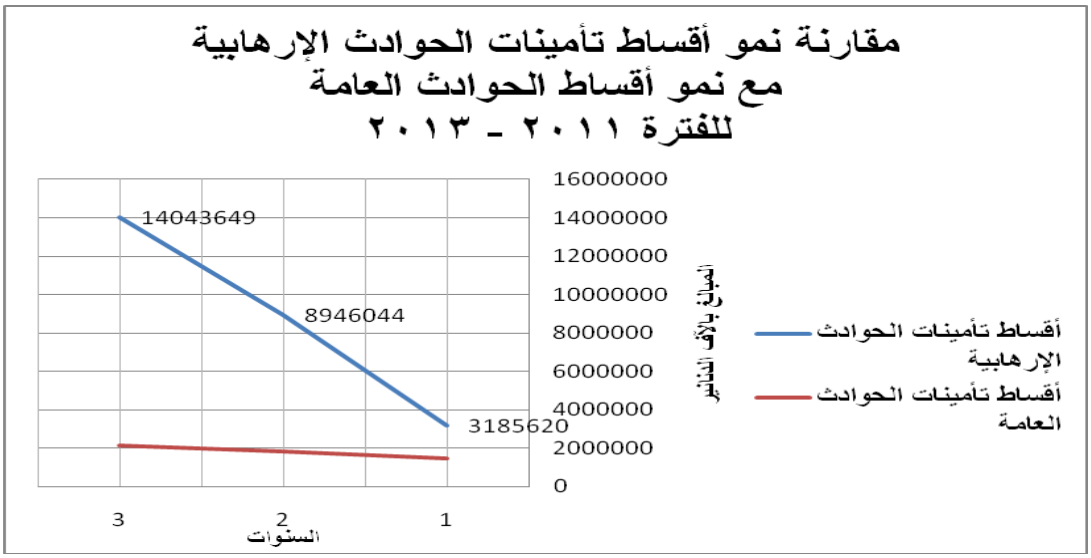

الشكل البياني (3)

المصدر:من عمل الباحث بالإستناد إلى بيانات الجدول (4)

الجدول (5)

حجم تعويضات تأمينات الحوادث الإرهابية مقارنة بحجم تعويضات تأمينات الحوادث العامة في شركة التأمين العراقية العامة (المبالغ بالألآف)

السنة	تعويضات تأمينات الحوادث الإرهابية (1)	تعويضات تأمينات الحوادث العامة (2)	نسبة (1) إلى (2)
2011	242050	45063	% 18,6
2012	84678	309327	% 365
2013	76845	121600	% 158

* المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى التقارير والإحصائيات السنوية الصادرة عن شركة التأمين العراقية العامة للأعوام 2011 – 2013.

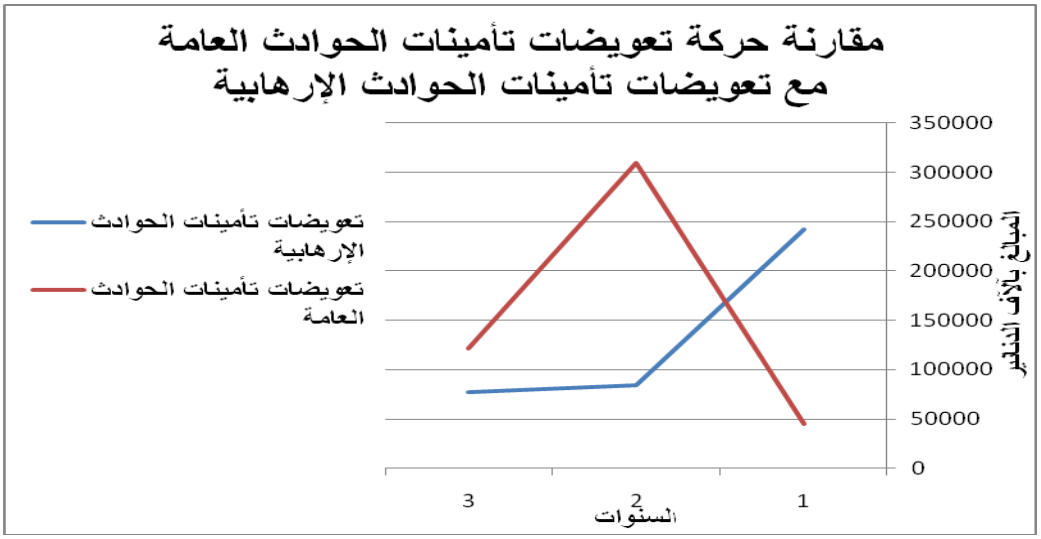

الشكل البياني (4)

المصدر: من عمل الباحث بالإستناد إلى بيانات الجدول (5)

يلاحظ بطئ النمو في أقساط تأمينات الحوادث العامة بالقياس للنمو في أقساط تأمينات الحوادث الإرهابية بينما نجد المؤشرات معكوسة بالنسبة للتعويضات حيث الزيادات في حجم المبالغ التعويضية المدفوعة عن أضرار الحوادث العامة كانت أكثر بكثير من تلك المدفوعة عن أضرار الحوادث الإرهابية وحركتها كانت متذبذبة ولكنها عالية في الوقت عينه ومعدل الزيادة فيها فاق معدلها في الأخيرة أما بقية محافظ التأمين في الشركة فلم تحصل فيها تعويضات نتيجة الإرهاب.

المبحث الرابع

الإستنتاجات والتوصيات

الإستنتاجات:

١ –تساهم اعمال العنف السياسي رغم آثارها السلبية على جميع القطاعات الإقتصادية في خلق نوع من الإعلام التأميني لدى كافة الأشخاص طبيعيين أو إعتباريين لكن ضعف البرامج الترويجية

والإعلانية وعدم وجود المهارات التسويقية والإنتاجية الكافية كماً ونوعاً لم يفسح المجال لترويج مثل هذا الغطاء الجديد.

٢ –يؤثر الإستقرار الأمني والسياسي في نمو قطاع التأمين وأن أية أحداث شغب وأعمال عنف سينعكس تأثيرها على هذا القطاع لانخفاض الطلب على الأغطية كافة باستثناء أغطية تأمين العنف السياسي.

٣ –التضارب في تفسير مفاهيم الإضراب والشغب والإضطرابات المدنية باختلاف الدول وقوانينها مما زاد معه توجه المؤسسات الكبيرة وخاصة في قطاعات البناء والطاقة والمصارف والشركات التجارية الأجنبية إلى إبرام عقود التأمين من أخطار العنف السياسي في بلدانها وليس في الدول التي تستثمر فيها.

٤ – تغطي بعض وثائق تأمين الممتلكات التي تسوقها شركتا التأمين الوطنية والعراقية الحكوميتان الأضرار البدنية والأضرار المادية التي تلحق المركبات فقط دون غيرها من الممتلكات وضمن حدود جمهورية العراق حصراً وذلك كملاحق إضافية بالوثائق الأصلية ولقاء أقساط إضافية.

٥ –الحاجة الملحة لوضع منتجات تأمينية جديدة وتطوير الأغطية المتداولة حالياً بما يتوافق مع الأخطار المستجدة التي لم تكن سوق التأمين العراقي تعرفها مما يستدعي معه تطوير قسم الإنتاج في الشركة إذ يفتقر العاملون فيه إلى الإلمام بفنون البيع والإتصال والتي تمكنهم من فهم احتياجات العملاء المرتقبين و إلى معارف تخصصية في تسويق الوثائق المستحدثة غير النمطية ذات الشروط المختلفة بإختلاف محال التأمين.

٦ –لم تظهر شركات الإعادة العربية اهتماماً كافياً بتأمينات الأخطار السياسية أما شركات الإعادة العالمية فتلجأ غالباً إلى زيادة الأسعار ووضع حدود قصوى وقليلة لمسؤولياتها عن التغطيات للحادث الواحد عن بعض الأخطار السياسية بما لا يكفي لجبر الضرر وتشتيت آثاره.

٧ –قلة إقبال المؤسسات الحكومية على إقتناء وثائق التأمين عموماً لضعف الوعي التأميني عند المستويات القيادية فيها ولتدني ثقافة التأمين لدى الجمهور وتأثره بالتحفظات الدينية التي تعيق انتشار النشاط التأميني.

٨ –نقص عدد الكوادر الفنية المؤهلة للقيام بأعمال الكشف والمعاينة وتسوية الخسائر في سوق التأمين العراقية مقارنة بالأسواق العربية حيث لا توجد في العراق أية شركة متخصصة في هذا المجال المهم.

٩ –عدم مواكبة التشريعات التأمينية النافذة للتطورات السريعة في صناعة التأمين في العالم وعدم وجود تشريع عراقي ينظم أعمال التأمين على الممتلكات الحكومية من أخطار العنف السياسي والأعمال الإرهابية فلا يوجد أي إلزام قانوني في العراق يفرض على مؤسسات الدولة الأخذ به حيث يتم تسويقه كأحد التأمينات الإختيارية رغم أهميته في التعويض عن أضرار هذه الممتلكات.

١٠ -صغر حجم الإحتياطات المالية لشركة التأمين العراقية العامة والبالغة 14 مليار دينار وهو أمر لا يتناسب مع طموحها لتغطية المخاطر الكبيرة وفي فرض إلزامية هذا النوع من التأمين على دوائر الدولة والذي يعني تزايد الحاجة إلى معدلات عالية للإحتفاظ بالأخطار لتقليل المتسرب من الأقساط إلى شركات الإعادة.

١١ -المنافسة الضارة في سوق التأمين المحلية سواء في مجال التسعير أو إحتساب وطرق جباية الأقساط دون أن يظهر له تأثير إيجابي في نوعية الخدمات المسوقة.

التوصيات:

١ -إقرار تشريعات وقوانين تواكب التطور المتسارع في صناعة التأمين تضمن الحدود الدنيا لمسؤولية المؤمن عن التعويض المستحق والسقف الزمني للإلتزام بالدفع تجنباً للدخول في نزاعات قضائية حول تنفيذ العقود مع وضع أنظمة ملزمة تفرض التغطية التأمينية إلزاميا على الممتلكات الحكومية والمنشآت والمؤسسات الصناعية والمالية والخدمية بهدف شمول اكبر عدد ممكن من الممتلكات ليتحقق معها التوزيع والإنتشار الجغرافى للخطر إضافة إلى تقنين إجراءات قانونية بحق من يتخلف من إدارات هذه المنشآت عن تسديد الأقساط في مواعيدها كفرض غرامات أو زيادة القسط التأميني بقوة القانون مع دراسة إمكانية الجمع بين الألزامية والأختيارية في إقتناء الأغطية في بعض المنشآت حسب طبيعة عملها وموقعها الجغرافي.

2- الاهتمام بمهنة المعاينة وتسوية الخسائر لحاجة سوق التأمين العراقية لها وتقليل الإعتماد على الشركات العالمية المتخصصة في هذه الأنشطة و توفير الإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لإ عداد وتدريب الملاكات الوظيفية المتخصصة تأمينياً وفنياً والقادرة على التعامل مع الاضرار الناتجة عن الأخطار السياسية المختلفة.

3- الإلتزام بإتباع قواعد وسياسات اكتتابية سليمة وحذرة تضمن إحتساب السعر العادل والمعقول وإعادة النظر دورياً فى طريقة التسعير وتفرض الشروط الخاصة بتغطية الأخطار السياسية بما يتناسب مع درجة التعرض للخطر وإحتمالات تكراره ومنها فرض نسبة خسارة مهدرة لا تقل عن 10 % عن كل حادث تعويضي مع عدم قبول كافة الطلبات الواردة بقصد الحصول على الأقساط الكبيرة والحد من المنافسة السعرية الضارة بين الشركات العاملة والتي تؤدي عادة إلى ارتفاع معدلات الخسائر وعدم التفريط بالربحية.

4- على شركات التأمين العراقية أن تسعى لتجميع طاقاتها الإكتتابية والإحتفاظية وتؤسس في ما بينها مجمعاً مشتركاً Pool يعنى بتغطية الأخطار السياسية وأعمال الإرهاب والتخريب ولو بسقوف متدنية على أن يحتفظ هذا التشكيل بالأخطار لحسابه الخاص سيّما إذا توفر له الدعم الحكومي والذي سيساعد في زيادة الاحتفاظ والحصول على تسهيلات إعادية أجنبية أخرى لهذه الاخطار.

٥ –يمكن أن يدار المجمع من قبل جمعية التامين العراقية التي تقع عليها مهمة ضوابط وشروط تنظيمية ملزمة للشركات الأعضاء للالتزام بالمعايير والشروط االتي سيقوم المجمع بصي اغتها للعملية الاكتتابية التي تتم في المجمع لتجنب تعريض نتائج الأعمال إلى التذبذب بسبب عدم الالتزام بهذه الضوابط ، مع تحديد حصة ومساهمة كل شركة عضو حسب موقفها المالي من جهة ومساهمات الشركات الأخرى من جهة أخرى ، مع رسم آلية لتنظيم حقوق والتزامات الأطراف وحدود المسؤولية والتسعير لتقليص المنافسة السعرية إلى أقصى حد وحصرها بمجال الخدمة.

٦ –زيادة الحدود القصوى لمسؤولية شركة التأمين العراقية للمطالبة الواحدة في حال تعرض الممتلكات لأضرار أعمال العنف الإرهابية إلى 100 مليون دينار بدلاً من 50 مليون دينار أو إلى 25% من القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها أيهما أقل ورفض تغطية محال التأمين الصغيرة وإشتراط ان يتراوح حجم الممتلكات المزمع تأمينها بين (50 – 100) مليون دينار.

٧ –تحديث المنتجات التأمينية الحالية وتحديد الوثائق الأكثر تماساً بأخطار الأرهاب والتخريب العمدي لأهداف سياسية وتوفير أغطية جديدة شاملة للأشخاص والممتلكات وبكلف معقولة وبدعم وضمان حكومي وبشروط تتوافق مع اتفاقيات اعادة التأمين على أن لا يقل مبلغ التأمين في حالات الوفاة خلال الأحداث عن 10 ملايين دينار للشخص الواحد ، ومبلغ منفعة يتناسب مع درجة الضرر البدني في الحالات الأخرى ويمكن الاستفادة هنا من جدول منافع التعويض المعتمد في وثائق تأمين الحوادث الشخصية لتقدير نسبته عن الأضرار البدنية كفقدان اليد أو القدم أو النظر. وكذا الحال بالنسبة للتعويض عن كامل القيمة الاستبدالية في حالة تدمير السيارات وزجاج نوافذ البنايات الناجمة عن الإنفجارات.

٨ –إعادة النظر في أسس منح تغطيات SRCC الملحقة بوثائق تأمينات أخطار الحريق والسطو والسيارات التكميلي ونقل النقدية والنقل البري ووضع إشتراطات جديدة خاصة بها وبشكل يشجع على ترويج وثيقة أخطار العنف السياسي المقترحة وتفعيل الطلب عليها على أن يتم ذلك بمراحل تبدأ بتغطية أضرار العنف السياسي على نحو جزئي يجري توسيعه تدريجياً.

٩ –العمل على نشر الوعى التأمينى المجتمعي لدى المؤسسات والأفراد من خلال إهتمام شركات التأمين المحلية الحكومية منها والأهلية بالبرامج الترويجية والإعلانية في مختلف القنوات المقروءة والمسموعة والمرئية لإيصال المعلومات الكافية واللازمة حول أهمية تغطية الممتلكات ضد خطر الارهاب وأعمال العنف السياسي للمنشآت كافة والعاملين بها والمتعاملين معها.

10– الإستفادة من ضخامة القدرة الإكتتابية للصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب في توفير أغطية إعادة إضافية أو مستقلة لمحفظة الإرهاب العراقية خاصة وأن هذه المحفظة مستثناة من الاتفاقيات الإعادية الأساسية التي تديرها شركة إعادة التأمين العراقية لصالح جميع الشركات العاملة في السوق، إذ أن أخطار هذه المحفظة يحتفظ بها داخل العراق حالياً دونما حماية إعادية خارجية، وتزداد هنا

أهمية هذا المعيد الوطني الذي يمكن له أن يلعب دوراً مهماً في ظل الظروف الإستثنائية التي يعيشها البلد خصوصاً وأن اللويدز المتخصص دولياً بتغطية هذا النوع من الأخطار يفرض أسعاراً مرتفعة جداً لقاء خدماته وبزيادات مضاعفة وصلت إلى حوالي 300% بعد الأحداث الأخيرة في المنطقة العربية

11- الإطلاع والإستفادة من التجارب والخبرات الناجحة لشركات التأمين العربية والعالمية ومن نماذج وثائق التأمين وملاحقها الإضافية المعمول بها في الدول العربية وفي كافة فروع التأمين لتوحيد التعامل بها في جميع الشركات بالتنسيق مع الهيئات الدولية ذات الإختصاص المناظر كالإتحاد العام العربي للتأمين ومع ديوان التأمين العراقي وجمعية التأمين العراقية.

12- ضرورة وضع توصيفات تأمينية دقيقة لبعض المصطلحات السياسية كالعنف السياسي والإرهاب والتمرد والعصيان والتي تحتمل الكثير من الإجتهاد لأغراض إحتساب الأضرار والتعويضات فأي تفسير غير متفق عليه سيخلق العديد من الخلافات بين المؤمنين وعملائهم من المؤمّن لهم وبينهم وبين المعيدين.

المصادر

الكتب:

١ -زيدان، د. سلمان " إدارة الخطر والتأمين " دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010 ، عمان.

٢ -سعد، حمدي " دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية" ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

٣ -السيفي، بديع " الوسيع في التأمين وإعادة التأمين علماً وقانوناً وعملاً "، شركة الديوان للطباعة 2006، بغداد.

٤ -شكري، بهاء بهيج "إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق" دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان.

٥ -الطائي، يوسف حجيم وآخرون ، "إدارة التأمين والمخاطر" ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

٦ -مرزة، سعيد عباس " التأمين النظرية والممارسة " ، بغداد، تنضيد شركة إعادة التأمين العراقية، 2006.

الدوريات:

٧ - الأسود، منذر عباس ، " دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب " ، مجلة التأمين العربي، الإتحاد العام العربي للتأمين، العدد 112، القاهرة ، 2012.

٨ - بحوث وتوصيات ندوة " خطر الإرهاب وكيفية مواجهته تأمينياً " ، المنعقدة في القاهرة للفترة (19-20 تشرين الأول 2008)، مجلة التأمين العربي، العدد 99، القاهرة، 2008.

٩ – داؤد، إسراء صالح ، "التأمين ضد الأعمال الإرهابية " ، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 46، الموصل، 2010.

١٠ -رجب، مصطفى، "الحلول الوطنية لمشاكل الطاقة الاكتتابية في تأمين أخطار الإرهاب" ، مجلة التأمين العربي، الإتحاد العام العربي للتأمين، العدد 99، القاهرة، 2008.

١١ -زخور، جوزيف، " مؤتمر GIF 2012 "، مجلة البيان الإقتصادية، العدد 486، آيار 2012، بيروت.

١٢ زخور، جوزيف" السطو على أموال الناس " مجلة البيان الإقتصادية،العدد 489، آب 2012، بيروت.

١٣ السفاريني، بهاء الدين، "تأمين الأخطار السياسية"، مجلة رسالة التأمين، الإتحاد الأردني لشركات التأمين، عدد نيسان 2011، عمان.

١٤ السلمو، د. عبدالله، " مجلة البيان الإقتصادية"، العدد448، بيروت، آذار 2009.

١٥ شافي، عبد الكريم حسن ، "التأمين وخطر الأعمال الإرهابية / تجربة شركة التأمين الوط ية نموذجاً"، مرصد التأمين العراقي، آذار 2013. http://iraqinsurance.wordpress.com

١٦ عبدالله، محمود، " تأمين خطر الإرهاب من واقع أحداث الحادي عشر من سبتمبر " مجلة رسالة التأمين، الإتحاد الأردني لشركات التأمين، عدد آذار 2009، عمان.

١٧ عبود، عبد اللطيف ، " تأمين الأخطار السياسية " ، مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد 19، دمشق 1988.

١٨ فاضل، عبد القادر عبدالرزاق ، "مقترح توفير غطاء تأميني ضد خطر الارهاب" ، مجلة مرصد التأمين العراقي الإلكترونية، آذار 2012 http://iraqinsurance.wordpress.com

١٩ المحمد، رحاب ، "تأمين الأخطار السياسية" ، مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد 111، دمشق 2011.

٢٠ المحمد، رحاب ، " شروط تتحكم بغطاء العنف السياسي" ، مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد 114، دمشق 2012.

٢١ –ورقة بعنوان " التأمين والعنف السياسي" ، ملتقى الكويت الثاني للتأمين، مايس 2012.

٢٢ –اليغيشي، وفاء، " الشغب " مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد لإعادة التأمين، العدد111، دمشق2011.

٢٣ –مقابلات شخصية وبيانات شركة التأمين العراقية العامة، التقارير السنوية للفترة 2011 – 2013.